وزارة المـــالية

قرار رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن نظام الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت وتحديد مقابل الخدمة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجارى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات النقل والتريللات والبرادات الأجنبية وتحديد مقابل الخدمة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات النصف نقل (بيك أب) والسيارات الميكروباص ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٦) من الحالة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ، النص التالى :

(٦) السيارات الخاصة بشركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن والسيارات الخاصة بالخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٦/٣

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين